

كانون الثاني/يناير/ January 2016

العدد 35 ISSUE

مقال المفكرة القانونية

القضاء يخسر معركتين في سبعة أيام

القضاء خسر معركتين كبيرين في أسبوع واحد، معركتين سيكون لهما من دون ريب تأثير كبير على ثقة المواطنين بالقضاء والقانون. المعركة الأولى خسرها المجلس الدستوري في 7 كانون الثاني في موقعة الطعن في قانون استعادة الجنسية. فرغم أن القانون خالف أحد أهم المبادئ الدستورية حين حصر انتقال الجنسية المطلوب استعادتها عن طريق الرجال، لم يجد أكثرية أعضاء المجلس الدستوري حرجاً في رد الطعن، وعملياً في إعلان دستورية القانون. وما يزيد هذا القرار قابلية للإنتقاد هو أن هؤلاء لم يعلنوا الأسباب التي استندوا إليها لبلوغ هذه النتيجة المخزية، فجاء قرارهم خالياً من التعليل لهذه الجهة. هذه الأسباب غير المعلنة نستشفها من تصريح أدلى به أحد هؤلاء (القاضي صلاح مخيبر) لجريدة الأخبار. وقد جاء فيه أن القانون تمديد للقانون السابق الذي عماده حرمان المرأة حقها في منح الجنسية، مما أخرج مسألة المساواة من دائرة البحث. بهذا المعنى، يكون المجلس قد انقلب على الدستور وعلى سبب وجوده، حين أسند تقييمه للقانون المطعون فيه ليس إلى أحكام الدستور بل إلى قانون قديم غير دستوري بدهاء. فغطى بذلك مخالفة جديدة بمخالفة قديمة، فاتحاً باباً واسعاً لتأييد المخالفات الدستورية. وقد ذهب مخيبر أبعد من ذلك حين تحدّث عن «فرازة التوطن» رغم أن لا علاقة لها مطلقاً بقانون استعادة الجنسية الذي استثنى المتحدّرين من أصول اختاروا جنسية دولة منفصلة عن السلطنة العثمانية، ومنها فلسطين. وأخطر ما في هذا التصريح هو أنه يفيد انقلاباً ثانياً للمجلس على دوره الأساسي: فهذا الدور يتمثل في تحسين التشريع في مواجهة الفزاعات والمصالح الفئوية والعواطف، وهو يضمحل تماماً حين يصبح المجلس تربة خصبة لهذه الفزاعات والمصالح والعواطف. وطبعاً، في ظلّ قرار مماثل، يفقد غالبية أعضاء المجلس الدستوري مشروعيتهم بالكامل، طالما أنهم خانوا القيم التي أوتمنوا عليها وتالياً الشعب الذي وهبهم رواتب سخية جداً. وهم فعلوا ذلك في القضية البيتمة الوحيدة التي عرضت عليهم في 2015. وحده القاضي طارق زيادة رفض التمييز ضد المرأة، فجاء رأيه المخالف بمثابة نجمة مضيئة تشير إلى المستقبل الذي لا بد أن يتجه لبنان إليه. فتحية له.

والمعركة الثانية، خسرتها محكمة التمييز العسكرية حين أخلت سبيل الوزير السابق ميشال سماحة، المتهم في قضية محاولة قتل والمشاركة في مخطط إرهابي وحيازة أسلحة ومتفجرات، خلافاً للقانون. وهي بذلك بدت وكأنها تسير في اتجاه التساهل الذي سارت فيه المحكمة العسكرية الدائمة نفسه. فبمعزل عن خطورة الرجل (وقد ثبت أنه كذلك لضلوعه في مخطط إرهابي)، فإن الإفراج عنه يشكل تهدياً للمواطنين الذين يشعرون على ضوء تطورات هذه القضية بأنهم مكشوفون أمام مخاطر كهذه، فضلاً عن أنه مؤشر إضافي على استمرار انتفاء المحاسبة، حتى في أكثر الجرائم خطورة.



فهرس

5

العدالة الدستورية في زمن الإختباء

وسام اللحام

مؤلف وكاتب وأستاذ علوم سياسية في جامعة القديس يوسف.

5

سياسة «الأبواب المغلقة» نقبياً
لسياسة فتح الأبواب الفرنسية

ميريم مهنا وجنى بكار

جنى بكار: طالبة حقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية

8

كيف عشت دعوى السنيورة ضدي؟

رشا أبو زكي

صحفية متخصصة في الشؤون الاقتصادية

11

الأزواج غير المعترف بهم يلجؤون
إلى القضاء... وإلا إلى قبرص: تملك
بالمواطنة يعكره هاجس الولادات

إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

14-15

تحرك نقابة المحامين
في بيروت (1951-1952)

1



القضاء يخسر معركتين في سبعة أيام

6 - 7

قضية ميشال سماحة: خطوات لصناعة براءة مستحيلة؟

نزار صاغية

9

إقتراح تعديل قانون الإثراء غير المشروع:
تحصين تحت غطاء التشدد؟

فاطمة خليفة

حقوقية

12 - 13

حملة كفى للأحوال الشخصية:
مجرد بداية دعائية تعيد فتح الجدل

إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

15

بعد 9 سنوات، عمّال قاديشا يكسبون
حقوقهم بالضمان الإجتماعي

حلا نجار

باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

4

لباس جديد للذكورية =

الإستنكاف عن إحقاق الحق

ميريم مهنا

محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص،

باحثة في المفكرة القانونية

7

جلسة إستجواب سماحة بعد الإفراج
عنه: كأن الوزير ليس متهماً

10

متحولة جنسية تروي قصة توقيفها
لثلاثة أيام

سارة ونسا

باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

15

مذكرات الإخضاع تعود الى الواجهة:
منع مواطنة من تجديد جواز سفرها

سارة ونسا

باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

16

مؤتمر باريس عن المناخ:
مقابلة مع د. ناجي قديح

رانيا حمزة

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

العدالة الدستورية في زمن الإختباء

وسام اللحام

بات الكلام عن المجلس الدستوري في لبنان من الأمور التي تدفع إلى التندر. فهو في الحقيقة لا يكتفي بمراعاة المخالفات المتعلقة بعمله وكيونته، بل يصر المرة تلو الأخرى على اتخاذ قرارات مخيبة للأمل وأقل ما يقال فيها انها لا ترقى للمهمة النبيلة التي أناطها الدستور بهذه المؤسسة التي يشكل وجودها ركيزة دولة القانون. وبغية التعليق على قرار المجلس برد الطعن المقدم ضد قانون استعادة الجنسية الذي صدر في 24 تشرين الثاني 2015، لا بد من من تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور نستعرض خلالها المنطق الداخلي الذي اعتمده أعضاء المجلس في قرارهم الأخير.

أولاً: التراجع عن مبدأ شمولية اختصاص المجلس الدستوري

من المعلوم أن المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيحة شاملة تخوله وضع يده على كامل أحكام القانون المطعون به بحيث لا ينحصر دوره بدراسة النقاط التي أثارها الجهة الطاعنة، بل له مجرد اكتمال شروط الطعن اخضاع القانون بمندرجاته كافة لرقابته. وقد سبق للمجلس الدستوري اللبناني أن تبني هذا التوجه على غرار المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرار له لا سيما القرار رقم 4 بتاريخ 29 أيلول 2001 الذي نص حرفياً على حق المجلس بتجاوز مراجعة الطعن ووضع يده «على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند حدود مراجعة الطعن به...».

لا شك أن أهمية هذا التوجه تكمن في توسيع رقابة المجلس الدستوري قدر الإمكان. فظنرا المحدودية طرق المراجعة في لبنان المصورة عملاً بالمادة 19 من الدستور بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب، كان من الضروري استثمار كل طعن لأقصى حدّ ممكن بغية شمول الرقابة الدستورية أكبر عدد ممكن من الأحكام القانونية. لكن مجلس الدستوري قرر الانكفاء هذه المرة إذ حصر نفسه بالأسباب التي أدلت بها الجهة الطاعنة لناحية تمييز القانون ضمن فئة الأفراد الذين كانوا من التابعة العثمانية بين من اختار جنسية دولة ما انفصلت عن السلطنة العثمانية وبين من لم يقم بمثل هذا الخيار. وهكذا يكون المجلس وبكل بساطة قد غض النظر عن البند «أ» من القانون المطعون فيه والذي ينص على حق كل شخص باستعادة الجنسية اللبنانية « إذا كان مدرجا اسمه أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية». والتمييز هنا بين واضح لا يحتاج إلى عناية كبير في الشرح كون البند المذكور يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين عبر لذكور امتياز منح الجنسية اللبنانية بينما يحرم المرأة اللبنانية من الحق عينه. فكيف أعمل المجلس الدستوري رقبته على السبب الذي أدلى به الطاعنون بينما استنكف عن إعمالها على سبب أفدح وأشدّ خطراً بكثير؟

ثانياً: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم الركائز التي يستند إليها القضاء الدستوري في معرض رقبته على القوانين. وقد أكد المجلس الدستوري على القيمة الدستورية لمبدأ المساواة مرات عديدة بما في ذلك قراره الأخير. لكن المساواة المطلقة والمجردة قد تؤدي إلى نتائج عكسية في حال تم تطبيقها دون مراعاة للواقع. لذلك عمد المجلس الدستوري في إجتهد ثابت له على غرار الإجتهد الفرنسي⁴ إلى التوضيح بأن تطبيق مبدأ المساواة لا يتم بشكل آلي عند حصول أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين بل هو «يطبق بين من هم في الوضع أو المركز القانوني نفسه، وهو يجيز للمشتري أن يميز في المعاملة بين من هم في أوضاع قانونية مختلفة، كما يسمح له بخرق مبدأ المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة» (قرار تاريخ 6/5/2000). وبالفعل

استند المجلس الدستوري في قراره موضوع البحث إلى هذا الاجتهاد الثابت والمستقر بغية رد السبب الذي أوردته الطاعنون في مراجعتهم معلناً أن «القانون المطعون في دستوريته لم يفرق بين الأشخاص الواقعين في الوضعية القانونية نفسها إنما فرق بين أشخاص في وضعيتين قانونيتين مختلفتين». وهذا منطوق سليم ونحن نسلم للمجلس هذه النطقة إذ الأشخاص الذين اختاروا تابعة دولة انفصلت عن السلطنة العثمانية هم في وضع قانوني مختلف كلياً عن أولئك الذين لم يتمكّنوا من القيام بمثل هذا الاختيار. لكن المشكلة تكمن في هروب المجلس الدستوري وعدم معالجته لخرق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مكتفياً بتلميح قد تترتب عليه تداعيات خطيرة.

ثالثاً: رقابة المجلس على القوانين المحصنة

لا يتناول المجلس الدستوري إذا الخرق الفاضح لمبدأ المساواة بين المواطنين لجهة التمييز بين المرأة والرجل. فقاعدة الأوضاع القانونية المختلفة المشار إليها أعلاه لا يمكن أن تطبق لتسوية المعاملة المختلفة بين المرأة والرجل. وهذا ما استشرحه المجلس إذ قال بأن «القانون المطعون فيه لم يميز على الاطلاق وفق أساس العرق والدين أو الانتماء، بل كرس قاعدة عامة شاملة يستفيد منها اللبنانيون». لماذا لم يذكر المجلس الدستوري التمييز في الجنس؟ فالمرأة لا تستفيد من هذا القانون الذي حرّمها وحرم فروعها من استعادة الجنسية اللبنانية. لذلك لا يصح تعميم القول بأن القانون كرس قاعدة عامة شاملة يستفيد منها اللبنانيون بل هو كرس قاعدة عامة جزئية يستفيد منها فقط الذكور. إن هذا التفاضل المريب من قبل المجلس الدستوري أشار إليه نائب رئيس المجلس الدستوري طارق زيادة في مخالفته إذ أكد أن القانون يخالف مبدأ المساواة عبر اشتراطه الأصل الذكوري لطالب استعادة الجنسية. لكن الأخطر في قرار المجلس نجده في تلميح سريع قد يبدو للوهلة الأولى غير مهم لكن التدقيق يظهر لنا فداحته. فالمجلس أعلن في إحدى حيثيات القرار بأن الغرض من القانون المطعون فيه «هو إعطاء جميع اللبنانيين الذين لم يختاروا سابقاً

للقانون القديم⁶.

وقد طبق المجلس إجتهاده هذا بشكل واضح في قراره رقم 104 تاريخ 16 أذار 1999 عندما أعلن أن أحكام قانون صدر سنة 1985 هي مخالفة للدستور وذلك في معرض رقبته على القانون الأساسي (loi organique) المتعلق بمقاطعة كالدونيا الجديدة. لكن هذا التقدم الكبير يبقى محدوداً كون الأحكام الواردة في قانون صادر لا يحق للمجلس الدستوري إبطالها رغم إعلانه في حيثيات القرار أنها مخالفة للدستور. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى دعوة القضاء العدلي والاداري إلى اعتبار مثل هذه الأحكام بحكم الملغاة أو ربما دعوة السلطة التشريعية إلى الغاء النصوص المشوبة بانعدام الدستورية من تلقاء نفسها. في مطلق الأحوال، نلاحظ أن المجلس الدستوري في لبنان لم يتمنّ هذا الاجتهاد المتقدم. فقانون استعادة الجنسية ليس مجرد تطبيق لقانون الجنسية الصادر سنة 1925 بل هو يدخل تعديلات مهمة وهو يجب أن يخضع حسب منطوق المجلس الدستوري الفرنسي إلى الرقابة الدستورية رغم إنعدام امكانية الطعن المباشر به. ولو قام المجلس الدستوري في لبنان بتبني الاجتهاد عينه لشكل قراره تعزيزاً لمهما لصلاحياته وتوسيعاً كبيراً لمجال رقبته الدستورية إضافة إلى القيمة التاريخية لإعلان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح لا لبس فيه. لقد جاء قرار المجلس الدستوري الأخير مقتضياً جداً وفقيراً من حيث الحجج القانونية وهو كرس إنكفاء المجلس على كل الجهات. فلم يدرس مسألة المساواة بين المرأة والرجل ولم يعلن أن اختصاصه يشمل كل القانون المطعون به بغض النظر عن مراجعة الطعن ولم يشرح حتى مسألة القوانين المحصنة. لقد كنا نتنظّر من المجلس حتى لو رفض إعمال رقبته على القوانين المحصنة أن يقدم لنا قراراً متبنياً يرتكز على فقه دستوري متماسك بدل الهروب والإيحاء. إن هذا القرار يصحّ وصفه بالاختباء الكبير، فكيف سنستقيم العدالة الدستورية في زمن الاختباء؟ سؤال تتوجه به لمجلس الأمر الواقع.

الصورة من ارضيف المفكرة القانونية تصوير: حسام شمشيش
تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

قضية ميشال سماحة: خطوات لصناعة براءة مستحيلة؟

نزار صاغية

قضية ميشال سماحة لا تكفّ عن صدم الرأي العامّ اللبناني. الصدمة الأولى نتجت عن ثبوت تورط الرجل بما يمثله على الساحة السياسية في مخطط إرهابي بالصوت والصورة. الصدمة الثانية، وهي أكثر وقعاً، نتجت عن هزلة الحكم الصادر بحقه عن المحكمة العسكرية الدائمة: وقد تفلت هذه الهزلة في وصف الجرائم المنسوبة إليه، بحيث اعتبرت المحكمة مثلاً أنه بريء من محاولة القتل خلافاً لأدلة قاطعة. كما ظهرت في درجة العقوبات والتي بدت خفيفة وغير متناسبة قطّ مع خطورة الأفعال الثابتة بحقه. أما الصدمة الثالثة، فقد نتجت عن قرار محكمة التمييز العسكرية بإخلاء سبيله. فقد اعتبرت أن قرارها السابق بنقض الحكم على خلفية تبرئة سماحة من بعض الجرائم أدى عملياً إلى نقض الحكم برمته، بما فيه العقوبة المقررة بحقه، ومنها حرمانه من حقوقه المدنية. وقد مكّن ذلك سماحة من التصريح فور خروجه من الحبس أنه مستمرّ في «نشاطه السياسي». ونقلت وسائل الإعلام فيما بعد أنه سيشارك في الإعداد لزفاف ابنته على نحو يعيد إلى الواجهة الجوانب الإنسانية والعائلية للشخصه. ورغم السخط الذي عبرت عنه قوى إجتماعية عدة إزاء نتائج المحاكمة في مختلف مراحلها هذه، فإن مساره يظهر توجيهاً معطّرداً في التخفيف من مسؤوليات الرجل على الرغم من خطورة الجرائم المنسوبة إليه وقوة الإثباتات على إرتكابها. وبالإمكان القول أن قرارات المحكمة العسكرية في درجتها

شكلت حتى اليوم ما يشبه صدمات مضادة، أي صدمات مؤدّأها إبطال الصدمة الكبرى المتمثلة في سقوط الرجل، وصولاً إلى تسفيه الأعمال الجرمية الثابتة بحقه وربما إلى تنظيف سجله العدلي أو على الأقل السياسي منها. وتبعاً لذلك، يصبح مقبولاً أن يعاود الرجل ممارسة نشاطه السياسي على غرار ما يقوم به عددٌ غير قليل من السياسيين المتورطين حتى العظم في جرائم قتل و/أو فساد؛ وقد سلموا حتى اللحظة بفعل قوانين العفو والقوة. وما يزيد من هذه المخاوف هو آلية عمل المحكمة العسكرية التي بإمكانها أن تصدر أحكاماً في اتجاه معين من دون أي تعليل. فهذه الآلية تتيح للمحكمة إتخاذ قرارات لها وقع وفق ما تريده، من دون أن تكون مضطرة على تأسيسها على الواقع، وبكلام آخر أن تستولد واقعاً جديداً في الملفات المطروحة عليها مختلفاً تماماً عما كان عليه واقع الملاحقة عند مباشرتها. وهذا ما أسميناه في عنوان المقال والذي ورد على شكل تساؤل: «صناعة البراءة المستحيلة؟». وفيما تناولنا في مقال سابق عمل المحكمة العسكرية الدائمة؛

فإننا سنسعى في هذا المقال إلى تنفيذ عمل محكمة التمييز العسكرية للإضاءة على ما تقدّم.

التمييز تنقض الحكم برمته:

سماحة متمتعاً بقرينة البراءة مجدداً

هنا، يجدر التذكير أنه عند صدور حكم المحكمة العسكرية الدائمة، تداول الإعلام آراء كثيرة تبين أنه ليس بوسع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يطلب نقض الحكم رغم ضالّة العقوبة، على أساس أنه حكم إدانة وأن قانون المحكمة العسكرية يجيز له طلب النقض على الأحكام القاضية بالبراءة لانتفاء الأدلة أو لعدم كفايتها، أو القاضية بعدم المسؤولية لانتفاء الصفة الجرمية عن الفعل أو لسقوط دعوى الحق العام دون سواها (مادة 75). ويجدر التذكير هنا بأن حكم المحكمة العسكرية الدائمة الصادر في 13-5-2015 كان قضى بإدانة سماحة في بعض الجرائم المدعى عليه بها وتبرئته من جرائم أخرى. فقد أدين بمحاولة المادة 335 عقوبات (تأليف جمعية أو اجراء اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال) ومحاولة المادتين 5 و6 قانون 1958 (أي حيازة المواد المتفجرة، والأعمال الارهابية) وبالمادة 24/78 أسلحة، وأبطلت بالمقابل التعقبات بحقه لجهة المادة 72 أسلحة لعدم توفر عناصرها وأعلنت براءته من المادة 549 عقوبات (محاولة القتل العمد) لعدم كفاية الدليل، إلا أنه تحت ضغط السّخط الشعبي الناجم عن هزلة العقوبة، قدّم مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية صقر صقر طلب نقض ضمنه طعنًا بجمع بنود الحكم بما فيها البنود القاضية بإدانته.

وقد نقلت السّير عن مصادر قضائية¹ آنذاك «أنّ صقر سجّل سابقة لم تعهدها المحكمة العسكريّة منذ تأسيسها». فالأحكام حسب هؤلاء، إما تكون أحكام إدانة أو أحكام براءة أو كفّ تعقبات، وإن الإفتاء بقبول النقض على خلفية البراءة أو كفّ التعقبات في أحد الجرائم المدعى بها إنّما يفتح الباب أمام تقديم طلبات نقض في الكّم الأكبر من الأحكام. فعاليًا ما يحصل أن يدعيّ مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بعدد من المواد فئدين المحكمة على ضوء التحقيقات المتهم في بعض منها وتبرئته من بعضها الآخر. مهما يكن، وكما توجّب تقديم طلب نقض خلافاً للممارسات السابقة امتصاصاً للسخط الشعبي، كذلك توجّب قبوله للسبب نفسه. وعليه، قبلت محكمة التمييز العسكرية في 2-6-2015 طلب النقض الذي قدمه صقر، ما أدّى إلى ارتياح عامّ بمزعل عن مدى قانونيته. وقد اعتقد المراقبون إذ ذاك أنّ محكمة التمييز جرأت الحكم، فأبطلت البنود المتصلة بالتبرئة وأبقت البنود المتّصلة بالإدانة والعقوبة المقررة على أساسها؛ وقد تعرّض ذلك بتضمين قرارها ردّاً لطلب النقض الذي قدّمه

سماحة. وهذا ما عبرت عنه وسائل إعلامية عدة² تحدّثت عن احتمال الإفراج عن سماحة عند انتهاء عقوبته التي نص عليها حكم المحكمة العسكرية الدائمة. كما تجلّى هذا الإعتقاد بوضوح كلي في طلب إخلاء السبيل الذي تقدم به وكيلًا سماحة المحاميان هاشم صخر وورنا عازوري وبراه بانتهاء محكوميته. إلا أنّ محكمة التمييز فأجأت جميع هؤلاء في قرارها الصّادر في 14-1-2016 حين استهملته بتصحيح ما جاء في طلب إخلاء السبيل في هذا الشأن: فبخلاف ما ورد فيه، لم يؤدّ قرارها الصادر في 2-6-2015 إلى تحزئة الحكم بين مبرم ومنقوض، إنّما أدى الى نقض الحكم برمته، فبات لاغياً ومجرّداً عن أي مفعول، ويخرج عن ذلك أنّ القرار التمييزيّ أدّى إلى نسف العقوبة التي حكم بها سماحة بالكامل، فلا يكون توقيفه الحاصل عند تقديم طلب إخلاء سبيله تنفيذاً لعقوبة، إنّما يوجب قرار التوقيف الصادر عن قاضي التحقيق العسكري. وهذا الأمر يعني عملياً إسقاط كل الإدانات والعقوبات عن سماحة بانتظار إعادة محاكمته، وتالياً إبقاء جميع الاحتمالات قائمة بما فيها احتمال تبرئته أو إبطال التعقبات بحقه، مهما بدأ ذلك مستبعداً أو حتى مستحيلاً. ومن شأن قرارها بإخلاء سبيل سماحة، بما يعكسه من تساهل ومخالفات بينبها أدناه، أن يعزّز المخاوف على هذا الصعيد. وقد برزت محكمة التمييز موقفها بلغاء القانون برمته على أساس تأويل حرفي للمادة 88 من قانون المحكمة العسكرية التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه «تقرر محكمة التمييز العسكرية إما إيرام الحكم أو القرار المطعون فيه وإما نقضه». فعلى ضوء هذه المادة، رأّت المحكمة أن خيارها محصور في أمر من أمرين: إما إيرام شامل وإما نقض شامل، من دون أن يكون لها أي حق بالتجزئة. واللافت أنها صوّرت موقفها على أنه نتيجة حتمية للأصول القانونية التقنية المعمول بها، وذلك استباقاً على ما يبدو لأيّ مساملة أو انتقاد. ف«أمام صراحة النص لا يبقى مجال لأيّ اجتهاد» حسبما ورد في متن الحكم.

وأكثر ما يفاجم في هذا الموقف هو أنه يؤدي إلى نتائج عبثية أربع:

- الأولى، أنه يتعارض مع المبادئ العامة للمحاكمات حيث يكون دوماً للمحاكم العليا أن تنقض أجزاء من الأحكام المطعون فيها دون الأخرى، - الثانية، أنه يؤدي إلى نقض بنود إدانة سماحة رغم أن محكمة التمييز نفسها كانت ردّت صراحة طلب هذا الأخير بنقضها (فكيف يجوز نقض ما كانت المحكمة رفضت صراحة نقضه؟)، - الثالثة، أنه يولي عملياً مفوض الحكومة صلاحية المطالبة بنقض بنود الإدانة كلما تضمن الحكم المطعون فيه بنود تبرئة. فبنود التبرئة تسمح له بتقديم طلب النقض، على أن يؤدي قبول طلبه إلى نقض الحكم برمته وذلك على نقيض ما ينص

عليه قانون المحكمة العسكرية في مادتيه 74 و75 والذي يحصّر صلاحيته في المطالبة بنقض أحكام التبرئة دون أحكام الإدانة. - والرابعة، وهي الأكثر عبثية، وهي تبقى احتمالية، وقوامها أن يخرج سماحة في ختام المحاكمة في وضع أفضل مما كان عليه، ليس لأنه طعن بالحكم ولكن لأن مفوض الحكومة الراغب في تشديد العقوبات ضده قام بذلك. ولعل أوّل الغيث هو استعادته حقوقه المدنية وإخلاء سبيله بانتظار انتهاء المحاكمة.

ومن هذا المنظار، يبدو نقض الحكم وكأنه شكل تصفيراً

للقضية، فيمثل سماحة أمام محكمة التمييز متمتعاً بقرينة البراءة بعدما تمّ إبطال الحكم بإدانته بجرائم معينة.

التمييز تمحو الحكم الذي نقضته تمهيداً للإفراج عن المتهم: كأنما الإدانة لم تحصل يوماً


الأمر الثاني الذي يدعو للقلق في محاكمة سماحة، هو الأسناد التي اعتمدها محكمة التمييز تبريراً لإخلاء سبيله، وهي تحديداً الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون المحكمة العسكرية التي تنصّ أنه وفي حالة قبول الطعن المقدّم من مفوّض الحكومة بالأحكام القاضية بالبراءة أو بإبطال التعقبات ونقض القرار، تجري محاكمة المتهم أو الظنين دون توقيفه في أثناء المحاكمة إلا إذا قضت المحكمة بالتوقيف بقرار معلل. وقد اعتبرت محكمة التمييز العسكرية أنها ملازمة بهذا النص الخاص حتى ولو كان متعارضاً مع القاعدة العامّة الواردة في قانون المحاكمات الجزائية والتي تنطبق على المحاكمات الجزائية في المحاكم العادية (غير العسكرية). وبذلك، اتخذت المحكمة قراراً بالإفراج عن سماحة موحيةً أن قرارها هذا حكمي يتأتى تماماً كقرارها السابق بشأن نقض الحكم برمته، عن قاعدة تقنية ملازمة وليس عن قرار صادر عنها، طالما أن المبدأ وفق المادة 75 هو إبقاء المتهم حراً والإستثناء هو توقيفه.

وهذا التعليل خاطئ تماماً في محلين إثنتين:

الأول، أن محكمة التمييز ارتكبت خطأ جسيماً حين اعتبرت أن القاعدة واجبة التطبيق هي المادة 75 المشار إليها أعلاه. فاللادة 75 تنطبق فقط على الحالات التي يتم فيها نقض حكم براءة أو إبطال عقوبات، وليس على الحالات التي يشمل فيها النقض أحكام إدانة وعقوبات. ومرد ذلك هو أنه في حال تمت إعادة المحاكمة تبعاً لنقض حكم براءة، فإن قرينة البراءة تكون معززة بالحكم الذي تمّ نقضه، ما يبرر اعتبار أن الحرية أثناء المحاكمة هي المبدأ والتوقيف هو الإستثناء. وبالطبع، تزول هذه القاعدة تماماً في حال شمل النقض بنود إدانة كما هي حال القضية الحاضرة، وتطبق إذ ذاك القواعد العامة الواردة في القانون

مقالمفكرة القانونية

العدد35، كلون الثاني/يناير 2016



العام الذي هو قانون أصول المحاكمات الجزائية في ظل غياب أي قاعدة خاصة للمحاكم العسكرية، وتحديدًا المادة 298 فقرة 3 التي تنحو منحى معاكسا تماما لما تقدم. فبخلاف المادة 75، تمنع هذه المادة المحكمة من إخلاء سبيل الموقوف. وتنص هذه المادة حرفيا على الآتي: «إذا قضى الحكم المطعون فيه بتجريم أو بإدانة المتهم، واستدعت النيابة العامة نقض الحكم، فيُحاكم موقوفاً مع مراعاة أحكام المادة 108 من هذا القانون». وعليه، تكون المحكمة قد اتخذت قراراً بإخلاء سبيل سماحة خلافاً للقانون، على اعتبار أن النقض طال بنود

إدانة وأن الجناية موضوع الدعوى (قتل وإرهاب) تخرج عن الحالات التي تشملها المادة108، وعليه، تبين حجم المخالفة التي ارتكبتها محكمة التمييز، والتي ما كان بالإمكان ارتكابها لو لم تتعامل مع الحكم الذي نقضته على أنه حكم بالبراءة فقط. وكأنها بذلك لا تكتفي بنقض حكم الإدانة إنّما تتصرف وكأنه لم يتوجد قطّ، معززة بذلك قرينة البراءة لسماحة،

أما المحلّ الثاني الذي ارتكبت فيه المحكمة خطأ

جسيماً، فهو حين صرّحت بأن المادة 75 من قانون المحكمة العسكرية تضع قاعدة خاصة مختلفة عن قانون

^[1] النهار، التمييز العسكرية تعقد عدداً جلسة محاكمة جديدة لسماحة، 20 كانون الثاني 2016

جلسة استجواب

سماحة بعد

الإفراج عنه: كأن

الوزير ليس متهماً

«اليوم الظرف خاص»، بهذه العبارة يبرر أحد عناصر الجيش عند مدخل المحكمة العسكرية للصحافيين والمحامين والأهالي التفتيش الثاني الذي سيخضعون له. «بتعرفو شو في؟»، في إشارة منه إلى أن الجلسة في محكمة التمييز اليوم مخصّصة بشكل أساسي لاستجواب الوزير السابق ميشال سماحة. في الباحة الخارجية التي كان ينتظر فيها الحاضرون قبل بدء الجلسة. ثلاثة شبان يتنقلون بين الغرف، برفقة عسكريين. يبدو أنهم متهمون أمام المحكمة، كما هي حال سماحة. وجودهم ليس مستغرباً، لا سيما أن الصحف كانت قد تناقلت ان جلسة اليوم، لن تكون خاصة بسماحة فقط، فهـعلى جدول المحكمة جلسات أخرى...^[ا].

الجميع هنا، باستثناء سماحة، ينتظر في الباحة الخارجية ريثما يسمح لهم الدخول الى قاعة المحكمة. والأخير لم يظهر ولم يمر بين الحاضرين حتى. على الأرجح أنه دخل من الباب الخلفي. وهو بذلك إستثنى حتى ما خضع له محاموه. وهو أيضاً يميز بذلك عن سائر المتهمين. فالصف الأول من مقاعد المحكمة، محجوز لسماحة وفريق الدفاع عنه، أما سائر المتهمين فقد تعين عليهم الجلوس في المقعد الأخير من قاعة المحكمة، وأمامهم المحامون وكلاؤهم. وعليه، يحرس العسكري الذي يدعو الموجودين للدخول إلى القاعة ألا يجلس أحد في الصف الأول. «اجلسوا هنا، الصحافة هناك، تركولنا الصف الأول لو سمحتو». فالصف الأول ليس لكل المتهمين، ولا هو لكل المحامين، فهل يستوي

«سماحة - الوزير السابق» مع باقي المتهمين؟

دخول سماحة إلى قاعة المحكمة كان سوربالياً.

فكان دخوله خاصاً جداً، أو ربما يوصف بالمهيب، إلى درجة حصول التباس حول الشخصية التي دخلت، فوقف الحضور «للمتهم»، تماماً كما يفعلون عند دخول هيئة المحكمة. لا بل تماماً كما فعلوا عند دخول الهيئة من الباب الخاص بها، بعد دقائق قليلة على دخول سماحة إلى القاعة. يتقدم الجنود الذين دخلوا مع سماحة الى الأمام، ليؤدّوا تحية السلاح على الضباط الأربعة المستشارين في المحكمة، وهم يشكلون مع الرئيس طوني لطوف هيئة محكمة التمييز العسكرية. بعد السلاح، وبعد المناداة على المتهمين المصطفين في الخلف والتأكد من حضورهم، تبدأ جلسة إستجواب سماحة الثانية.

^[1] النهار، التمييز العسكرية تعقد عدداً جلسة محاكمة جديدة لسماحة، 20 كانون الثاني 2016

كيف عشت دعوى السنيورة ضدي؟

كيف عشت دعوى السنيورة ضدي؟



رشا أبو زكي

رشا أبو زكي في إحدى المظاهرات

رشا أبو زكي في إحدى المظاهرات

رشا أبو زكي في إحدى المظاهرات

في 12-1-2016، أصدرت محكمة التمييز الناظرة في استئناف أحكام المطبوعات قراراً برد الدعوى التي قدمها رئيس الوزراء الأسبق فؤاد السنيورة ضد الصحفية رشا أبو زكي وصحيفة الأخبار. وكانت محكمة استئناف بيروت أدانت في 20-1-2014 أبو زكي والأخبار بجرم التحقير. وأهمية هذا القرار أنه يؤكد أحقية الصحفي في الدم بالسياسي إذا كان الدم فيه مبنياً على وثائق صحيحة، وهو بهذا المعنى يشكل حافزاً للصحافة الإستقصائية وتعزيزاً للمساءلة الشعبية والإعلامية للقيمين على الخدمة العامة. كما أن القرار يرتدي أهمية لا تقل قدراً عما سبق بما يضعه من ضوابط ضماناً لمهنية العمل الصحفي الإستقصائي. ومن أهم الخيثيات الواردة: «وبما أن محكمة الإستئناف اعتبرت أن من حقّ الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته، والصحيح أن من واجبها القيام بذلك والإشارة إلى كلّ خلل يعيق الإدارات العامة والمرفق العام ويعيق حسن العمل والأداء فيها، والخلل المشار اليه في المقال يتجسد في عدم وجود قانون موازنة عامة ينظم الحياة العامة،...وبما أنه يتبين من المقال موضوع الادعاء أنه تناول موضوع الإدارة المالية في الدولة التمثل في الأداء العام لوزارة المال وللطبقة السياسية بشكل عام في المرحلة الممتدة منذ العام 1993 ولحوالي عشرين سنة، متسائلا عن غياب أسس المراقبة والتدقيق في الحسابات في حينه والتي نشأ عنها غموض وعدم مطابقة في العمليات الحسابية وفي أرصدة الصناديق المالية، ومشيراً إلى أن المآخذ الأكيد هو تحميل الفريق السياسي للرئيس السنيورة تبعات الأخطاء الواردة في الحسابات ... بما يفيد إعادة تقييم مرحلة سياسية سابقة من إدارة الدولة. وبما ان المقال موضوع الدعوى وفي سياق معناه العام قد تضمن انتقادا للرئيس السنيورة باستعمال عبارات قاسية تشكل نقدا لإدعا، إلا ان العبارات المستعملة من كاتبها سواء أخذت بمعناها اللغوي الخاص أو بمعناها العام في موقعها من المقال الصحفي- فإنها لا تنطوي على أي تحقير لشخص السيد السنيورة أو أي مساس بشرفه او كرامته، فلا تعتبر بالتالي من قبيل القذح والذم.» ثمة قضايا أخرى ما تزال عالقة أمام محكمة التمييز وهي تتصل بحق انتقاد أصحاب النفوذ بحسن نية، ولو بكلمات قاسية ولاذعة، ومن أبرزها قضية القاضي رندا يقطان ضد الأخبار ومايكل رايت وسيبينس ضد شربل نحاس. فلنترقّب.

بعد الاستئناف والضحجة التي أحدثها الحكم الأول، لم أشك في إمكان الحصول علي حكم

مفالمفكرة القانونية

العدد35، كانون الثاني/يناير 2016

استحقاقان في

قضية "سماسرة

العدل":التأديب

أم الجزاء أم كلاهما؟

فاطمة خليفة، رئيسة اللجنة النيابية، مع نواب القضاء

شهر مرُّ على ظهور المحامين ماغي وزنة ووسيم شعر ضمن تحقيق "العالم السفلي للعدالة في لبنان" عبر قناة الجديد، وما تزال تنتظر إتخاذ إجراءات بحقهما. فالمحاميان اللذان قصدا أحد الأشخاص (س) في مكتبه، استخدما صلة القربة التي تربط المحامية وزنة بالقاضي بلال وزنة، ليعرضا عليه حفظ ملفه لدى الأخير مقابل مبلغ وقدره 150 ألف دولاراً أميركياً. ومع عرض هذا الفيلم بالصوت والصورة، فتح تلفزيون الجديد ملف سماسرة العدل، وغالبهم محامون يسعون إلى جني أموال طائلة من خلال ضمان نتيجة الأحكام في قضايا معينة، على أساس علاقة مشبوهة وهمية او حقيقية مع القضاة.

في جديد الملف أن القاضي أبو حيدر، أرسل ملف الدعوى التي تنطوي على شكويين بحق الثنائي: شكوى القاضي وزنة وشكوى (س). وجاء تصرف أبو حيدر نزولاً عند رغبة النقابة التي طلبت منه تزويدها بالملف تمهيداً لاتخاذ القرار بملاحقتهما أو الإمتناع عن ذلك.

يوضح مفوض قصر العدل في النقابة ناضر كسبار، أنه رفع تقريره للنقيب بعد الإستماع لكل من المحامين والى (س). ويعود للنقيب أن يقرر مسألة إحالة المحامين أمام المجلس التأديبي. وبخصوص إعطاء الإذن للملاحقتها جزائياً، يضيف كسبار "النقابة تبلغت ملف التحقيقات في 5 كانون الثاني من العام الجاري، وأمام مجلسها بالتالي مهلة شهر تنتهي في 5 شباط القادم، لتتخذ قرارها". وعليه، تجد النقابة نفسها اليوم أمام إستحقاقين:

الأول مسلكي، وهو بيد النقيب ولا تعوزه مهل، وعلى النقيب أن "يسهر على سرعة الفصل بالقضية" وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة. والثاني جزائي، ويتوقف على إذن النقابة بالملاحقة بعد التثبت من انتفاء الصلة بين السمسرة وصرف النفوذ ومهنة المحاماة. وبالطبع، نفي هذا الارتباط مسألة مهنية جوهرية لمكافحة سماسرة العدل والفساد القضائي. بالمقابل، وفي حال حجب الثقة، فإن ذلك يشكل بمثابة رسالة للمحامين أن ممارسة السمسرة وصرف النفوذ هو جزء لا يتجزأ من المهنة.

مفالمفكرة القانونية

العدد35، كانون الثاني/يناير 2016

إقتراح تعديل قانون الإثراء غير المشروع:

تحصين تحت غطاء التشدد؟

الراغب بتقديع شكوى ضد أي شخص كان، قدرها 25 مليون ليرة لبنانية؛ وذلك تفادياً للشكاوى غير الجديّة وصوناً لكرامة المعنّيين بهذا القانون، ومنهم رؤساء ووزراء ونواب وقضاة. الثانية،وبناءعلى الاعتبارات السابقةنفسها،وضع القانون عقوبة رادعة على الشاكي في حال منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه. فللمرجع المختص في هذه الحالة تعريم الشاكي بما لا يقل عن 200 مليون ليرة يضاف إليه العطل والضرر والسجن ثلاثة أشهر كحد أدنى. وعلى ضوء ذلك، بدت أي شكوى بمثابة مجازفة كبرى، كل ذلك في ظل نظام قضائي ينتقص إلى ضمانات الإستقلاليةوالشفافية.وما يزيد الأمر قابلية للانتقاد هو حصر الإختصاص القضائي بقاضي التحقيق الأول في بيروت دون سواه، الأمر الذي يجعل تطبيق المنظمة كلّها في يد قاض واحد، فيسهل إذ ذاك استمالته أو ممارسة ضغوط عليه.وعليه،وفيما خلا تقدم التصاريح الذي نظم القانون آلية واضحة لتقديهما،بقي هذا القانون حبراً على ورق، بمعنى أنه لم يتهم أي كان بالإثراء غير المشروع على أساسه. ويلحظ أن الفترة السابقة لتعديل قانون الإثراء غير المشروع والمناقشات النيابية الحاصلة في 1999 شهدت تجاذباً بشأن إمكانية ملاحقة الرؤساء والوزراء على خلفيةية الحصانات الدستورية. ففي مؤتمر صحافي عقده طيارة في 1998، أشار إلى أنّ هناك حالات يحصل فيها إثراء غير مشروع دون أن يكون الإثراء ناتجاً عن جرم جزائيّ مثال الإثراء الذي يحصل عن طريق الاستملاك»، ورفضاً بذلك أن يجعل الإثراء غير المشروع جرماً بحد ذاته. وقد برر ذلك بأن القيام بخلاف ذلك (وهي الوجهة التي اعتمدها بطرس حرب في اقتراحه) إنّما يؤدي إلى تعطيل القانون لإصطلامه بالحصانات والتراخيص والأذونات». و انطلاقاً من ذلك، رأى طيارة أنّ بالإمكان مباشرة الملاحقة بناء على هذا القانون من دون اللجوء إلى أي من أصول رفع الحصانة في قضايا الإثراء غير المشروع التي لا تشكل جرائم جزائية، فيما أنه يقتضي مراعاة هذه الأصول في الحالات الأخرى أي المشروع». وفيما سعى التيار الأول (مثلا بوزير العدل آنذاك بهيج طيارة) إلى عدم التساهل إزاء الفساد، سعى التيار الثاني إلى تقديم اقتراح قانون مضاد من خلال النائب بطرس حرب، تنفيذاً لمشروع الحكومة الذي يهدف وفق هذا التيار إلى منع محاسبة الفاسدين الكبار وليس العكس. وقد تعزّز الترويج للرغبة بمكافحة الفساد مع تولى رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود رئاسة الجمهورية². فأقرّت الهيئة العامة للمجلس النيابي مشروع القانون وسط مخاوف جدية لقوى سياسية إزاء تفعيله، في إطار حملات المحاسبة التي شهدها عهد لحود في سنته الأولى. ولكن، والقواقع اللاحقة أثبتت أن النتيجة التي بطيعتها خارجة عن إطار وظائفهم التي تشملها وحدها الحصانة الدستورية. وعليه، اعتبر شاوول أن بإمكان ملاحقة الوزراء أن تتم وفق هذا القانون من دون اللجوء



مع هذه المادة. وهي تشمل طبعاً الحصانة الخاصة برئيس الجمهورية والنصوص عليها في المادة 60^٥ من الدستور، ويحتمل الاختلاف بشأن اشتمالها على حصانة الوزراء المنصوص عليها في المادة 70^٦ على ضوء ما ذكرناه أعلاه نغلاً عن المناقشات النيابية في 1999. المادة الثانية تبدو في صياغتها وكأنها تلتزم بجميع الحصانات المنصوص عليها في الدستور، بما فيها المادة 70 الخاصة بالوزراء، على نحو حاسم، لا يترك محلاً للإجتهاد.

إلى آليات رفع الحصانة، حتى ولو كان الجرم جزائياً. وقد خصص تبعاً لذلك إلى القول بأن تضمين القانون مادة تتيح تجاوز الحصانات الوزارية في حالات الإثراء غير المشروع لا يتعارض قط مع الدستور الذي يعطيهم هذه الحصانة. وعليه، أصّر على إبقاء المادة الخاصة برفع الحصانات على حالها، ورفضاً تعديليها بحيث يستثنى منها صراحة حصانات الوزراء المنصوص عليها صراحة في الدستور^٧.

إلى آليات رفع الحصانة، حتى ولو كان الجرم جزائياً. وقد خصص تبعاً لذلك إلى القول بأن تضمين القانون مادة تتيح تجاوز الحصانات الوزارية في حالات الإثراء غير المشروع لا يتعارض قط مع الدستور الذي يعطيهم هذه الحصانة. وعليه، أصّر على إبقاء المادة الخاصة برفع الحصانات على حالها، ورفضاً تعديليها بحيث يستثنى منها صراحة حصانات الوزراء المنصوص عليها صراحة في الدستور^٧.

إلى آليات رفع الحصانة، حتى ولو كان الجرم جزائياً. وقد خصص تبعاً لذلك إلى أن اقتراح القانون تضمّن مادة جديدة تشير إلى أن اقتراح القانون تضمّن مادة جديدة تفيد بالمعاقبة على الإثراء غير المشروع بالحيس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 10 ملايين إلى 50 مليون ليرة. ولا يحول هذا النص دون تطبيق أحكام قانون العقوبات سيما المادة 205 منه^٩ عند ثبوت جرائم أخرى أدت إلى الإثراء غير المشروع. هنا، يجدر التساؤل عن مدى تناسب العقوبة مع فعل الإثراء غير المشروع، ولا سيما بالنسبة إلى الجرائم التي يشكل الجشع المالي محركها الأساسي. وما يزيد الأمر قابلية للإنتقاد أن الشخص يلزّم برد المبلغ الذي تم اكتسابه بشكل غير مشروع، من دون أي زيادة.

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية تصوير: حسام مشيمش

تجردن المقلّة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية تصوير: حسام مشيمش

تجردن المقلّة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مقاله المفكرة القانونية

العدد35، كانون الثاني/يناير 2016

حملة كفي للأحوال الشخصية: مجرد بداية دعائية تعيد فتح الجدل

إلهام برجس

على مر عقود من خضوع المواطنين لأحكام 15 قانوناً طائفيًا في أحوالهم الشخصية، لم تصل المطالبة بقانون مدني الى تحقيق نتائجها. هذا مع العلم أن هذا النقاش قائم منذ عام 1910. وقتها نشرت جريدة البرق نتائج استفتاء مفاده أن الأغلبية لا تمنح الشكل المدني للزواج. في 2 نيسان 1951 صدر القانون الذي حدد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية في مواضيع الأحوال الشخصية. وكان شرارةً أشعلت معركة حقيقة للمطالبة بإصدار قانون مدني. وبعد الإضراب الذي أعلنه نقابة المحامين إثر إقرار القانون، عادت لتعلن في 1952 عن مشروع قانون مدني للأحوال الشخصية من إعدادها، بقي عالقًا لدى مجلس الوزراء من دون إقراره. وأعدّت بعد ذلك 7 مشاريع قوانين أخرى بين عام 1970 و1999، من بينها مشروع الرئيس اليباس الهراوي الإختياري، الذي بقي عالقًا في أدرج مجلس الوزراء لإمتناع رئيس المجلس رفيق الحريري عن إحالته الى مجلس النواب. أما المشروع المعد من قبل الحملة الوطنية عام 1999، وهو إختياري أيضاً، فأحيل الى اللجان النيابية عام 2011 ولا يزال عالقًا في اللجان المشتركة.

كفي: المطلوب قانون إلزامي

في إطار حملة الـ16 يوم مناهضة العنف ضد المرأة لعام 2015، أطلقت منظمة كفي عنف وإستغلال حملة تحت عنوان «قوانين الأحوال الشخصية ناشرة»، لتعيد فتح الجدل في موضوع الأحوال الشخصية.ومن أدوات الحملة بثّ فيديوهات تفاعلية عبر صفحتها على الفايسبوك ترصد ردة فعل الناس في الشارع، ومدى معرفتهم في قضايا الشوش، الحضنة، وزواج القاصرات، ومنها أيضا إرشادات زلفا، الناجية من العنف، والتي تحيب على تساؤلات النساء حول قوانين أحوالهن الشخصية. وقد حظيت زلفا بدعم إعلامي في إطار الحملة نفسها، حيث خصصت المؤسسة اللبنانية للإرسال فقرة ملحقه بنشرة الأخبار المسائية لشرح المعلومات التي تقدمها.وتحت الخانة الخاصة بزلفا على موقع كفي الإلكتروني، تنقسم قوانين الأحوال الشخصية ضمن ثلاثة عناوين: الطوائف المسيحية، الطوائف الإسلامية، والزواج المدني. والأخير هو الأكثر إختصاراً، حيث تخبر زلفا متابعاتها أنه في لبنان «ما من قانون مدني موحد للأحوال الشخصية...». وأن الدولة اللبنانية بالمقابل «تعترف بالزواج المدني المتعدد في الخارج». تطرح زلفا هاتين المعلومتين من دون إيداء أي رأي مجاههما، حيث تبقى على الحياد منهما ومن القضية ككل، فلا تشير مثلاً الى امتناع وزارة الداخلية عن تسجيل عقود الزواج المدني التي تمّ إجراؤها على الأراضي اللبنانية. وينسحب حياد زلفا الى كل المعلومات

التي تقدمها لمتابعاتها. فإجاباتها موضوعية، مختصرة بما ينص عليه القانون في كل طائفة من الطوائف الدينية المسيحيةوالإسلامية.

موقف زلفا الحيادي لا ينسحب على الحملة ككل. فتعوان الحملة الذي يعتبر هذه القوانين ناشرة، يعير بشكل واضح عن موقف الجمعية الرافض لهذه القوانين. وتقول كفي عبر موقعها الإلكتروني أن «القوانين الطائفية ناشرة ما دامت خارجة عن طاعة المساواة والعدالة والدولة المدنية». وبينما تبدو الفكرة والغاية من هذا الشعار واضحتين، يترك شعارها الآخر «قانون سنة جدي، ما في يكون جدي» تساؤلات عديدة. فهل تاريخ إصدار القانون هو المعيار الذي تقيّم به كفي القوانين؟ أم هذا الموقف موجه ضد المصدر الديني غير القابل للنقاش لهذا القانون؟ توضح مايا عمار من جمعية كفي، لـ «المفكرة القانونية» أن «قانون سنة جدي، كتعبير شعبي محكي يقصد منه من جهة الإشارة إلى مدى جمود قوانين الأحوال الشخصية التي كرس بعضها أيام السلطنة العثمانية، ومن جهة ثانية تعكس صفة جدي البعد الأبوي والبطيريركي لهذه القوانين». في مطلق الأحوال، تعتبر عمار أنّ «معظم القوانين التي لا تجدد تكون محلاً لظرح علامات إستفهام». غير «أن هذا الشعار لا يعني أن المشكلة في قدم هذه القوانين أكثر ما هي في طابعها الديني، فالمشكلة هي أكثر من ذلك مع طابعها الطائفي، التمييزي، المحجف بحق المرأة». وتذكر عمار أن هذه الحملة ليست الأولى لكفي في إطار الأحوال الشخصية. فهـ المرة الأولى التي تطرقت فيها الجمعية

الى الموضوع كانت عام 2011. أما اليوم «وبعد إقرار قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أصبح من الممكن العودة للقيام بخطوات جديدة». لا سيما «أن العمل في إطار العنف الأسري يبقى ناقصاً ما دامت قوانين الأحوال الشخصية على حالها». وعليه، سيتمحور عمل كفي، وفقاً لعمار، في الفترة القادمة حول مسألتَي العنف والأحوال الشخصية. وفيما أن الموضوع الأول يبقى بالنسبة لكفي «أكثر وضوحاً على الشخصية ستحمل بالتأكيد «بعداً نوعياً، عبر ندوات توضح للنساء حجم الضرر الذي يتحملنه بسبب هذه القوانين». وهذه المرحلة هي مرحلة نقاش وتكوين رأي عام». كما ستعمل الجمعية على «التواصل مع القضاء لإلضاءة على الصادم الذي بدأ يحصل بين المحاكم الدينية والمدنية، ولحثّ الأخير على التحرك ليضع حداً لتعديبات القضاء الديني عليه». وتشير عمار هنا الى قرار صادر عن إحدى المحاكم الشرعية ألغى فيه القاضي الشرعي بنداً من قرار حماية صادر عن القاضي المدني يتعلق بالنفقة المستحقة للزوجة. تتبنى كفي طرح القانون الإلزامي الموحد للأحوال الشخصية.. على أن يكون الزواج الديني الخيار الذي يعود لكل فرد أن يلجأ اليه في إطار ممارسة شعائره الدينية بحرية. وقد يكون هذا الطرح

هو وجه الخلاف الأول بينها وبين غيرها من الجمعيات المدنية، ومن أبرزها جمعية شمل.

لا إلزام في الأحوال الشخصية

مشروع الأحوال الشخصية في «شمل» هلا أبو علي في حديث مع «المفكرة القانونية» مما عاتته الفئة الرافضة للزواج الديني، لتقول أن المطلوب ليس نقل هذه المعاناة الى المتمسكين بهذا الشكل من الزواج، بل إيجاد حلّ يسمح لكل شخص أن يتزوج وفقاً للصيغة التي يراها الأنسب له. وهذا الحلّ بالنسبة لـ«شمل» هو وضع قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية. وتضيف أبو علي «مشكلتنا ليست مع الأشخاص الذين يرفضون الخضوع للقانون مدني، ما داموا لا يعرقلون حصولنا على حقنا بحرية الإختيار تماماً كما نعترف بحقهم بإختيار القانون الذي يريدون الزواج وفقاً لأحكامه».

بالمقابل، تجد شمل أنها «تلتيقي مع كفي عند موضوع العنف الأسري، كونه مُلمّساً في القوانين الطائفية للأحوال الشخصية بشكل خاص». أما الأهم بالنسبة لها فهو «إستمرار كفي بطرح موضوع الأحوال الشخصية بشكل دائم، وهي بحملة الـ16 يوم أضواء على أولوية هذا الحق بغض النظر عن الواقع السياسي الذي لا يمكن أن يبرر تأخير الحقوق وتأجيلها». وتعتبر أبو علي أن «هذا القانون هلاً وفتحاً، ذلك أنه يحمي بحياة الفرد منذ الولادة الى الوفاة». من هذا المنطلق، وعلى الرغم من كون المرأة والطفل الأكثر تضرراً من هذه القوانين» وفقاً لأبو علي، فإنها لا تتفاجأ «بوجود نساء يقفن ضد حقوقهن». فالأمر ناجح عن عزلهن في جماعاتهن من الولادة حتى الموت، عبر تكريس خضوعهن لقوانين طائفية، بالإضافة الى تحميل المرأة عبء حماية التقاليد والتمسك بها، فيقيّمها المجتمع من هذا المنطلق». إذن، لا ترفض شمل القانون المدني الإلزامي، إنمّا تجده مستحيل التحقيق في ظل واقع التركيبة اللبنانية. وتقول أبو علي «تتمنى أن نصل الى دولة مدنية محترمتنا كمواطنين، ولكن يجب أن نكون واقعيين ونعتقد أننا لن نستطيع أن نحقق أكثر من قانون إختياري». بالمقابل، ما ترفضه شمل رفضاً مطلقاً، هو ربط إقرار القانون المدني بإنشاء طائفة لـ 19 لا دينية، يشطب المتمنون اليها إلتناهم الطائفي من سجلاتهم. تقول أبو علي أن «هذه الفكرة ليست إلا تقيّناً للنظام الطائفي». فبتطبيقها «تكون قد اعترفتنا بالنظام الطائفي وطلابنا بحصتنا في إطاره». على نقبض ذلك تماماً، جاءت مواقف جمعيات إسلامية تم إستطلاع آرائها في هذا التحقيق.

تبني إسلامي للطائفة 19

يبدو لافتاً في لقاء للمفكرة القانونية مع جمعيات إسلامية تعنى بشؤون المرأة، إشتراطها «وجود طائفة 19 ينتمي اليها الذين يريدون الخضوع لقانون مدني في أحوالهم الشخصية». بمعنى آخر، تقبل هذه الجمعيات أن يقرّ هذا



الزواج يشكل تكريساً لاغتصاب تعرّضت له القاصر، بل تجد في ذلك حماية لها. تعبّر حداد بوضوح عن رفضها لـ«عدم إلزام القانون المدني بتوزيع الأدوار بين الرجل والمرأة». وتقول حداد أن القانون المدني «يحمل الرجل على ما لا يطيق من تربية للأولاد، ويحمل المرأة على ما لا يجب عليها من إنفاق». على خطّ مواز، تجد حداد في حق الرجل بإرجاع طليقته خلال فترة العدة إلى العلاقة الزوجية من دون موافقتها، مساحة إيجابية للأسرة، من دون أن تناقش معنى مصادرة الدين لحقّ المرأة برفض العودة. كما تجد في ولاية الأب على المرأة، إزاء العنف تفترض حكماً التحرر من منظومة القوانين حتى لو كانت راشدة تكريماً لها من دون أن تناقش مبنى هذا التكريم وأساسه.من جهة أخرى، لا يبدو الإختلاف بين طرحي قانون كفي (الزامي) وشمل (إختياري) إختلافاً شكلياً. بل هو إختلاف جوهري يرتبط بالفئة الأكثر حاجة لتحريرها من مفاعيل القوانين الطائفية لأحوال الشخصية. فالمرأة الأكثر ضعفاً وهي الأكثر عرضة للعنف داخل أسرتها، لن تتمكن على الأغلب من إختيار القانون المدني للخضوع اليه. بالتالي يشكل القبول بقانون إختياري بالنسبة لكفي، حماية منتقصة للنساء الأكثر حاجة. وتوضح المحامية في جمعية كفي ليلي عواضة للمفكرة القانونية، مدى إرتباط الإبقاء على قوانين طائفية للأحوال الشخصية بالمحافظة على ظاهرة العنف الأسري. فتوضح على سبيل المثال الأثر السلبي لمسألة الطلاق الرجعي في الشريعة الإسلامية. وهو وفقاً لها من أكثر الأمور المعطلة لقانون الحماية من العنف. ذلك أن قرار الحماية لا يسري على المطلقة منذ اللحظة التي يتم فيها الطلاق. ويستخدم وفقاً لعواضة، العديد من الرجال هذه الحيلة، فيطلقون زوجاتهم، ليقسط قرار الحماية. ثم يعيدنها قسراً الى الحالة الزوجية. ابتداءً من

مقاله المفكرة القانونية

العدد35، كانون الثاني/يناير 2016

مذكرات الإخضاع تعود الى الواجهة: منع مواطنة من تجديد جواز سفرها

«توجهت منذ يومين إلى المديرية العامة للأمن العام بغرض تجديد جواز السفر. وحين عدت لاستلام الجواز الجديد أبلغت بتعليق التجديد، وذلك بموجب صدور مذكرة إخضاع بحقي. ليس ثمة شك في أن صدور مذكرة إخضاع بحقي هي مسألة متّصلة بنطاق عملي كمديرية للجمعية اللبنانية للفنون التشكيلية، «أشكال ألوان»، وهو بالتالي شأن غاية في الخطورة، وذلك لما يتخلل من مساس بنطاق عمل جمعيات أهلية أخرى من جهة، ويعلمي شخصياً في المجال العام من جهة أخرى. إن عرقلة إجراءات استصدار جوازات السفر بموجب مذكرات الإخضاع يمثّل تقييداً محجفاً لحقي بالتنقل والسفر، كونها عقوبة إدارية نافذة تصدر عن جهاز أمني، لا عن جهة قضائية». هذا ما أوردته اليوم كريستين طعمه على صفحة «اشكال ألوان» على موقع فايسبوك. الخبر شكّل صدمة للمعنيين، خاصة أنه يعيد إلى الأذهان الممارسات الخطيرة للأمن العام للحدّ من حرية التنقل لأي شخص تعتبر المديرية بأنه قام بعمل يستفزّها. وعلاوة على ذلك، فهو يعتبر انتهاكاً فاضحاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في 24 تموز 2014 والذي نص على إبطال مذكرات الإخضاع الصادرة عن الأجهزة الأمنية.

وللتذكير فإن الوزراء وصفوا هذا الإلغاء بـ «الإلجاز الأمني والقضائي لاسيما أنه يهدف الى تخفيف الاحتقان في البلد، في طرابلس والبقاع خصوصاً». وكانت «المفكرة القانونية» قد حذرت حينها من أن الإجراءات المتخذة لوضع حد لهذه المخالفة القانونية كان يُفترض أن تحصل في موازة إعلان مبادئ وحقوق أساسية من شأنها تحصيل حقوق المواطنين مستقبلاً في مواجهة أي تعسف مائل. كما أرفقته بتحذير مائل في آب 2014 غداة صدور تعميمٍ عن مدعي عام التمييز القاضي سمير حمود يؤكد بطلان وإلغاء مذكرات الإخضاع. وقد شدّدت المفكرة على أن الغاية من إلغاء مذكرات الإخضاع واضحة. وتساءلت إن كانت مذكرات الإخضاع قد أُلغيت فعلاً؟ أم إذا كان المقصود هو اعتماد آليات معينة لقوننتها؟

وها هي قضية طعمه تأتي لتثبت صوابية واضحة. وتساءلت إن كانت مذكرات الإخضاع قد أُلغيت فعلاً؟ أم إذا كان المقصود هو اعتماد آليات معينة لقوننتها؟

- إلغاء مذكرة الإخضاع. المفكرة القانونية، الموقع الإلكتروني، 5 آب 2014.
- تعميم النائب العام التمييزي حول إلغاء مذكرات الإخضاع: توضيح بلخفه غموض. المفكرة القانونية، الموقع الإلكتروني، 25 آب 2014.
- سارة ونسا. ثلاثة قطاعات مهنية تحت وصاية «مذكرة الإخضاع» في لبنان. المفكرة القانونية، 30 أيار 2014
- سارة ونسا. ضربة قضائية في صميم نظام الكفالة: قاضي الأمور المستعجلة يلزم صاحبة العمل بإعادة سفر العاملة. المفكرة القانونية، 5 آب 2014

^[1] «توجهت منذ يومين إلى المديرية العامة للأمن العام بغرض تجديد جواز السفر

^[2] «توجهت منذ يومين إلى المديرية العامة للأمن العام بغرض تجديد جواز السفر

^[3] «توجهت منذ يومين إلى المديرية العامة للأمن العام بغرض تجديد جواز السفر

تحرك نقابة المحامين في بيروت

تميّزت الخمسينات بحركة نقابة المحامين في بيروت في هذا المجال، والتي تجرّحت حول مشروع قانون صلاحية المحاكم المذهبية، الذي جاء كحصيلة لمطالبة الطوائف المسيحية والاسرائيلية بتوسيع صلاحيات محاكمها الروحية من جهة ولاقتراح القانون المضاد الذي قدمته اللجنة الاشتراكية في المجلس النيابي في موازاة اضراب المحامين. وفيما بدأ هذا التحرك قبل اقرار القانون، فانه بلغ أوجّه بعد هذا التاريخ، أي كردّ فعل على «النعمة العامّة» الحاصلة من جرائه على حد تعبير نقيب المحامين في بيروت.

فقبل إصدار هذا القانون، سعت النقابة من خلال أعضائها في المجلس النيابي إلى تقديم اقتراحات تعديل لمشروع قانون الحكومة في هذا الصدد. وهذا ما تمثل في الإضراب الذي أعلنته في نيسان 195١، بالإضافة إلى حركة عدد من النواب بشكل خاص. ويذكر بشكل خاص اقتراح تقدم به بيار إدّه باضافة عبارة الى المادة التي تولى صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية للطوائف المذهبية (المادة الأولى) عبارة: «إلى ان يسن تشريع مدني..» مذكرا بذلك بالتزامات الدولة بوضع تشريع مدني. إلا أن هذا الإقتراح سقط، مما حمل «اللجنة الاشتراكية إلى اتخاذ موقف سلمي من المناقشات التي دارت». وقد وضعت لجنة الادارة والعدل في ختام مناقشاتها بشأن هذا القانون تقريرا وصفته جريدة النهار بالمفصل اذ «يتضمن عرضا شاملا لقضية الأحوال الشخصية وتطورها، كما وصفت موقف الحكومة بأنها تحرص أن تبقى جميع قضايا الأحوال الشخصية التي لها علاقة بالذّين من

مفالمفكرة القانونية

صلاحيه المحاكم الشرعية والمذهبية بصورة الزامية وأن القضايا الزمنية التي لا علاقة لها بالعقائد الدينية لا ترى مانعا من إجراء تعديل بشأنها اذا رغبت اللجنة والمجلس بذلك^٢.

وتبعاً لإقرار هذا القانون على نحو يجانب العدد الأكبر من الملاحظات الأيلة إلى تقليص صلاحيات المحاكم الدينية، تباحت عدد من «المحامين ورجال القانون والفكر» لوضع قانون مضاد له، وقد صرح نقيب المحامين في طرابلس آنذاك سليم غنطوس أن البحث بدأ أولاً «من جهة المحاكم فقط»، لكنه سرعان ما تطور

إلى وضع قانون عام للأحوال الشخصية. وتبعاً لهذا البحث، تمّ وضع مشروع قانون للأحوال الشخصية أقرته اللجنة التشريعية داخل النقابة. وقد أحالته وزارة العدل إلى مجلس الوزراء حيث بقي عالقاً. وانطلاقاً من ذلك، اعتقدت جمعية عمومية غير عادية في نقابة المحامين في 20 تشرين الأول ١95١ وطالبت الدولة بإقراره مبقية اجتماعاتها منعقدة. وفي 20 كانون الأول ١95١، رفع المحامون درجة احتجاجاتهم، فأخذت جمعيتهم العمومية قراراً بالإضراب العام فيما اذا لم يُحل الحكومة قبل ١2 كانون الثاني المشروع للسلطة التشريعية تهيّدا لاقاره. وفي ١0–1٠-١952، ورداً على ما عدّ استمراراً بالتسويق في قبول الإصلاحات، أذاع نقيب المحامين في بيروت نجيب الدبس بياناً أعلن فيه الإضراب العام لتنفيذ المقررات الجمعية العامة السابقة وذلك حتى يحال مشروع النقابة إلى المجلس النيابي. وجاء البيان الملن لافتاً في محلات عدة.

فمن جهة أولى، أسهب البيان في شرح أسباب

الإضراب: فهو ليس إضراباً يقوم به المحامون بحثاً عن منفعة نقابية خاصة بهم، إنما هو موقف حازم «في قضية تمهّم جميع اللبنانيين على السواء وتتناول أقدس ما عندهم من شؤون»، وذلك نزولاً عند ما يملبه عليهم واجب المهنة والوطنية. وتاليا، المحامون «لا يتوخون من موقفهم إلا خير البلاد والشعب اللبناني».

ومن جهة ثانية، بدا البيان وكأنه يرِدّ على الانتقادات التي تصور موقف النقابة وكأنه موجّه ضدّ الدين، وذلك في مواجهة «كل شائعة يتوخى مروجوها التضليل». ف«هذا المشروع الذي أعطاه ذوو الغايات نفسيراً مخالفاً للحقيقة فإنما هو يرمي إلى تنظيم صلاحيات المحاكم لحسن سير العدل دون أن يتعرض للعقائد الدينية بل ينحصر بالصلاحيات الزمنية والمدنية البحتة مع تطبيق النصوص الشرعية والمذهبية كاملة بكلّ ما يتعلق بالعقائد الدينية كعقدي الخطبة والكتاب والزواج والطلاق والهجر وما شاكل». وهذا الرّدّ قد جاء ربما على خلفية المواقف أو التحفظات التي أبداها نقيب المحامين في طرابلس والتي نقلت عنه الصحافة إعتراضه ليس فقط على الإضراب بل أيضا على فكرة وضع قانون عام للأحوال الشخصية لأنها ستخلق للمحامين معارضين جدداً (أبناء الطوائف المحمدية)^٤. لا بل نقلت عنه إعلانه بأن نقابة المحامين في طرابلس ستُضرب إذا اقرّ المشروع المقدم من نقابة محامي بيروت.

ومن جهة ثالثة، يسجل أن المحامين أعطوا مطلبهم مرتبة القداسة بقولهم أن القضية تتناول أقدس ما عند اللبنانيين من شؤون، وكأنهم بذلك يعطونها مقاماً

تحرك نقابة المحامين في بيروت ١95١-١952

كذلك أن يلحق إجحافا بالذين يحافظون على هذه الشرائع. إنما القضية، كل القضية، هي أنه لا يجوز في دولة علمانية، ديمقراطية، أن يُجبر مواطن على الخضوع لقوانين لا يخضع لها مواطن آخر. نحن لا ننكر على الشرائع الدينية قيمتها ولا ننكر على من يريدون اتباع هذه الشرائع حقهم باتباعها والحفاظ عليها. ولكن لا

يجوز أن يجبر إنسان على الخضوع لهذه الشرائع إن هو أراد الخروج على دين ما أو اعتناق دين جديد. فالإنسان الذي لا ينتمي إلى دين تعترف به الدولة اللبنانية لا يجوز له بموجب القانون المعمول به أن يولد وأن يتزوج وحتى أن يموت. فأليس من واجب الدولة أن توفر للذين لا يؤمنون بأية شريعة من الشرائع الدينية وسائل العيش وحرية التصرف بمصره وبمصرف المعتد، ولم يقل بوجود تقيّد كل مواطن بشرائع دين من الاديان المعترف بها – ألم تقدم على مخالفة الدستور روحاً ونصاً عندما جاءت بقانون نيسان 195١ إقناع بعض النواب المحامين للتحركّ في مسعى للوساطة لحمل النقابة بالرجوع عن الإضراب?. وفي الإطار نفسه، نقلت الصحافة عن حركة محامين شباب رغبتهم بتعديل القرار المتخذّ بشأن الاضراب مطالبين بأن يعدّل بحيث يبقى الإضراب سارياً حتى تعديل قانون 2 نيسان ١95١، وليس فقط احالة مشروع القانون الى المجلس النيابي وهو أمر لا يفي إطلاقاً بالغرض المطلوب. فما نفع ذلك اذا تام بعدئذ المشروع في أدراج المجلس النيابي^٥؟

وقد علق على ذلك وليد تويني في جريدة النهار بمقال عنوانه «حرية المعتد». وقد جاء مقاله غنياً بدلالات عدة، من الناحيتين الفكرية والسياسية المتصلتين بالقضية موضوع البحث. فمن جهة أولى، استرسل الكاتب في إعادة تصويب القضية ليضع نفسه في خانة وسط بين نقابة المحامين من جهة ورجال الدين من جهة أخرى. «فالقضية ليست قضية شرع، وليس من يريد أن ينتقض من أية شريعة دينية. وليس من يريد

هذه المسألة، ويظهر من خلاله أن المطالبة بالاعتراف بقانون مدني اختياري للذين لا يرغبون الإنتماء إلى طائفة شكل آنذاك موقفاً وسطياً بين الداعين إلى علمنة لقوانين لا يخضع لها مواطن آخر. نحن لا ننكر على الشرائع الدينية قيمتها ولا ننكر على من يريدون اتباع هذه الشرائع حقهم باتباعها والحفاظ عليها. ولكن لا يجوز أن يجبر إنسان على الخضوع لهذه الشرائع إن هو أراد الخروج على دين ما أو اعتناق دين جديد.

فالإنسان الذي لا ينتمي إلى دين تعترف به الدولة اللبنانية لا يجوز له بموجب القانون المعمول به أن يولد وأن يتزوج وحتى أن يموت. فأليس من واجب الدولة أن توفر للذين لا يؤمنون بأية شريعة من الشرائع الدينية وسائل العيش وحرية التصرف بمصره وبمصرف المعتد، ولم يقل بوجود تقيّد كل مواطن بشرائع دين من الاديان المعترف بها – ألم تقدم على مخالفة الدستور روحاً ونصاً عندما جاءت بقانون نيسان 195١ تجبر كل مواطن على التقيّد بدين من الاديان؟ أيجوز اعتبار الذي يعتقد بوجود الله دون أن ينتمي إلى دين أو مذهب معين على أن يتبع طقوسا وشرائع لا تتسجم مع معتقده^٥؟ وبذلك، بدا وكأنه يضع نفسه في موضع وسط بين المحامين ورجال الدين، بحيث أنه لا يلتقي مع رجال الدين برفض معتقداتهم على المواطنين ولا يلتقي مع النقابة في إرادتها في التدخل في الأحوال الشخصية للرعاغبين الإنتماء الى الطوائف. وهو بذلك وصف إياهما ضمناً وكأنهما يتخذان مواقف متحجرة بشكل أو بآخر، بينما تتعطل مصالح هذا الشعب الذي لم يفكر أحد في ساعة ما في مصلحته هو قبل مصلحة رجال الدين ومصلحة المحامين». وفي موازاة ذلك، عمد الكاتب إلى انتقاد كلا من المحامين ورجال الدين وبالدرجة الأولى صمت الحكومة التي تقف موقف المتفرّج وكأن الامر لا يعينها، تاركة القضية دون حلّ وعرضة لأخذ ورد جعلها تتطور إلى ما تتطورت اليه. والواقع أن هذا الوصف يصح تماما ليس فقط عند

إعلان الإضراب، إنما ايضا على طول فترة استمراره، بل أيضا في مراحل عدة من تاريخ لبنان أثرت فيها الحكومة البقاء بعيدا عن الصراعات بين رجال الدين والذين يرغبون بالحد من نفوذهم، وكأنها غير معنية. أما الحل المعقول الذي من واجب الدولة ولا يزال بإمكانها الأخذ به، فهو وفق الكاتب أن يوضع قانون احوال شخصية مدني يتمشى عليه من أراد من المواطنين، إلى جانب الأحوال الشخصية الراهنة، التي لن تعدم من يختارون التمشي عليها من إيمان. وبهذا تكون الدولة قد أمّنت بالفعل لجميع المواطنين الحرية الصحيحة التي تعطلّت من جراء قانون نيسان ١٩5١.

وبالطبع، هذا المقال بعنوانه يعكس موقف مثقف من إعلان الإضراب، وهو موقف الحكومة والذي عبر عنه وزير العدل آنذاك رشيد كرامي في اليوم التالي من إعلان الإضراب والمتمثل بعدم اتخاذ أي موقف ما دامت وجهات نظر الفريقين متباعدة^٦. وهذا ما أشارت إليه جريدة النهار وانتقدته بشدة في الافتتاحية المشار إليها أعلاه ولكن أيضا في العناوين العريضة الواردة في عدد من مقالاتها في تلك الفترة من قبيل أن «الحكومة تتجاهل الأمر^٧» أو أيضا «الحكومة لا تحرك ساكناً لأنها تعتبر نفسها غريبة عن النزاع^٨». لا بل أن رئيس الحكومة صرح بأنه إذا كان المحامون يريدون الإضراب فهذا شأنهم، كما صرح وزير العدل بأن الحكومة لن تبت بهذا الموضوع ما لم يتفق الطرفان المتخاصمان^٩.

هذه المسألة، ويظهر من خلاله أن المطالبة بالاعتراف بقانون مدني اختياري للذين لا يرغبون الإنتماء إلى طائفة شكل آنذاك موقفاً وسطياً بين الداعين إلى علمنة واسعة لقوانين الأحوال الشخصية (كما هي حال نقابة المحامين في بيروت) والداعين إلى هيمنة دينية كاملة كرجال الدين، وخصوصا من الطوائف المسلمة.

وقد استمر هذا التنازع طوال أشهر. وقد كان أمام محمك نقابة المحامين عوائل ثلاثة:

الأول وهو الأقل تأثيراً ولكن الأهم على الصعيد المعنوي وهو موقف نقابة المحامين في طرابلس والذي ربما كانت له أرضية طائفية معينة. فإلى جانب التصريحات المنسوبة إلى نقيب المحامين في طرابلس، تداولت الصحف أخباراً أخرى تارة نقلا عن مصادر محامين تقلل من شأن موقف نقابة طرابلس التي يشكل أعضاؤها «نسبة ضئيلة من مجموع المحامين في لبنان^{١٠}»، وطوراً سعيًا من نقابة المحامين في بيروت في إقاعها بالتضامن معها^{١١}.

والثاني، وهو الأخطر، وقوامه الحراك الطائفي المضاد. فبعد يوم من بدء الاضراب، دعا «معلمو صيدا» حسبما وصفوا أنفسهم في ختام اجتماعهم في الجامع العمري الكبير في صيدا إلى إضراب عامّ للمدينة وسط بين المحامين ورجال الدين، بحيث أنه لا يلتقي مع رجال الدين برفض معتقداتهم على المواطنين ولا يلتقي مع النقابة في إرادتها في التدخل في الأحوال الشخصية للرعاغبين الإنتماء الى الطوائف. وهو بذلك وصف إياهما ضمناً وكأنهما يتخذان مواقف متحجرة بشكل أو بآخر، بينما تتعطل مصالح هذا الشعب الذي لم يفكر أحد في ساعة ما في مصلحته هو قبل مصلحة رجال الدين ومصلحة المحامين». وفي موازاة ذلك، عمد الكاتب إلى انتقاد كلا من المحامين ورجال الدين وبالدرجة الأولى صمت الحكومة التي تقف موقف المتفرّج وكأن الامر لا يعينها، تاركة القضية دون حلّ وعرضة لأخذ ورد جعلها تتطور إلى ما تتطورت اليه. والواقع أن هذا الوصف يصح تماما ليس فقط عند إعلان الإضراب، إنما ايضا على طول فترة استمراره، بل أيضا في مراحل عدة من تاريخ لبنان أثرت فيها الحكومة البقاء بعيدا عن الصراعات بين رجال الدين والذين يرغبون بالحد من نفوذهم، وكأنها غير معنية. أما الحل المعقول الذي من واجب الدولة ولا يزال بإمكانها الأخذ به، فهو وفق الكاتب أن يوضع قانون احوال شخصية مدني يتمشى عليه من أراد من المواطنين، إلى جانب الأحوال الشخصية الراهنة، التي لن تعدم من يختارون التمشي عليها من إيمان. وبهذا تكون الدولة قد أمّنت بالفعل لجميع المواطنين الحرية الصحيحة التي تعطلّت من جراء قانون نيسان ١٩5١.

وبالطبع، هذا المقال بعنوانه يعكس موقف مثقف من إعلان الإضراب، وهو موقف الحكومة والذي عبر عنه وزير العدل آنذاك رشيد كرامي في اليوم التالي من إعلان الإضراب والمتمثل بعدم اتخاذ أي موقف ما دامت وجهات نظر الفريقين متباعدة^٦. وهذا ما أشارت إليه جريدة النهار وانتقدته بشدة في الافتتاحية المشار إليها أعلاه ولكن أيضا في العناوين العريضة الواردة في عدد من مقالاتها في تلك الفترة من قبيل أن «الحكومة تتجاهل الأمر^٧» أو أيضا «الحكومة لا تحرك ساكناً لأنها تعتبر نفسها غريبة عن النزاع^٨». لا بل أن رئيس الحكومة صرح بأنه إذا كان المحامون يريدون الإضراب فهذا شأنهم، كما صرح وزير العدل بأن الحكومة لن تبت بهذا الموضوع ما لم يتفق الطرفان المتخاصمان^٩.

مفالمفكرة القانونية

العدد35. كانون الثاني/يناير 20١6

كما بدت الحكومة متمسكة حتى شكليا بسياسة نأي النفس عن هذا النزاع بدليل تكذيب تصريح منسوب لنقابة المحامين بأن لجنة رسمية قد درست المشروع المقدم منها. فقد صرح مصدر مسؤول في وزارة العدلية حسبما نقلته جريدة النهار أن اللجنة لم تدرس لا مشروع النقابة ولا غيره من المشاريع^{١٧}.

ويبدو أن هذا الموقف قد شهد بعض التحول مع تغيّر وزير العدل (فؤاد الخوري) والذي صرح بأن الحكومة وصلت الى حلول وسط استوتحت بعضها من خلاصة مشروع نقابة المحامين وهي لا ترضى بالكامل لا المحامين ولا رجال الدين. كما نذكر في السياق نفسه افتتاحية غسان تويني بعنوان «علينا أن نحكم أو نجد من يحكم^{١8}» والذي صرح فيه بأن إضراب المحامين انتهى إلى غير ما نتيجة في ظل اشتداد أزمة الأحوال الشخصية وعجز الحكومة عن اتخاذ أي خطوة ايجابية في هذا الحقل. وقد استشهد غسان تويني آنذاك بمقال كتبه ميشال شياحا في جريدة «لوريان لو جور» بالمعنى نفسه جاء فيه بأن الشارع أصبح ملئقى الأهواء والضوضاء والتوتر والقلق... يجب على الحاكمين أن يحكموا أو فلنبحث عنمن يحكم. البلاد بحاجة إلى ذهن أكثر صفاءً وأيادٍ أشدّ حزمًا، يجب على الحاكمين إما أن ينتخوا أو أن يعملوا بوحي سياسة منسجمة.. في لبنان لم يمت المنطق بعد، فلنفكر بعله وجودنا، وبمسيرنا ما دام هناك مجال للتفكير.»^{١٩}

وبمقال تقويم تويني للإضراب الذي لم يؤد وفق ما صرح به لأي نتيجة، رأى المحامي عبدالله قيرصي بمقال بعنوان: «محصول إضراب المحامين»، بأنه حدث تاريخي، لأنه لم يسبق أن انبرت في أي بلد من بلدان العالم هيئة مهنية متجردة لخدمة قضية عامة، قضية اصلاحية اجتماعية أساسية، مضحية مصالحيها، في إضراب عن العمل ارتدى طابع الجهاد ودام ما يقارب ثلاثة أشهر، في جو من التضامن والصلابة رائع. إن نقابة المحامين سجلت بادرة خطيرة ومن ضمن العمل النقابي المحلود، انطلقت على الرغم من أن فيها عددا غير قليل من الأعضاء المنتمين لأحزاب مختلفة وعقائد متباينة، مجمعةً على تحقيق أخطر وجه من وجوه الانقلاب الاجتماعي أي وحدة القضاء وبالتالي وحدة التشريع في موضوع الأحوال الشخصية في لبنان. لقد أدركت نقابة المحامين أن كل مهنة لا المحاماة فقط لا يمكن أن تمارس في وطن ما بشرف وكرامة وراحة ضمير إذا لم يكن التشريع راقياً، إذا لم يكن للحق والعدالة فيه مفاهيم واضحة موحدة^{٢٠}.

					وضعت الحكومة.
					٧- النهار ١-١2-١95١.
					8- النهار ١-١5-١952.
					9- النهار ١-١2-١952.
					١0- النهار ١-١3-١952.
					١١- النهار ١-١5-١952.
					١2- النهار ٤-6-١952.
					١3- اراجع مثلا النهار في ١2-١-١952: اليوم يبدأ اضراب المحامين احتجاجا على اهمال مشروعهم: الحكومة لا تحرك ساكناً لانها تعتبر
					١4- النهار ١،١5،١-١952.
					١5- النهار ١-١2-١952.
					١6- النهار، ١-١5-١952.
					١7- النهار، ١-١3-١952.
					١8- النهار 6-4-١952.
					١9- النهار 6-4-١952.
					20- مقال منشور في النهار في 6-4-١952.

بعد تسع سنوات، عقال قاديشا يكسبون حقهم بالضمان الإجتماعي

حلا نجار

في شهر كانون الأول 20١5، أصدرت الغرفة الثامنة من محكمة التمييز اللبنانية، برئاسة القاضي غسان فؤاد،١١ اقرا قضى برد الاستدعاءات التمييزية للمقدّمة من شركة كهرباء لبنان الشمالي (قاديشا) ضد ١١ من أجراءها. وبذلك، باتت القرارات الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي في الشمال برئاسة القاضي منير سليمان في 20١5 والتي تلزم الصندوق الوطني للضمن الإجتماعي بتسجيل هؤلاء لديه كأجراء للشركةمبرمة.

في الواقع، رفضت شركة قاديشا تسجيل الأشخاص المذكورين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، متذرة بأنهم ليسوا أجراء لديها، فهم لا يخضعون لرقابتها وإشرافها وتعليماتها وتوجيهاتها ولا لادوام عمل معين لديها وأن لهم الحرية في تعاطي أعمال أخرى لدى أشخاص آخرين، فضلا عن أن الأتعاب التي يتقاضونها ليست أجراً فائتاً إنما هي نسبة مئوية من المبالغ التي يحصلونها من مستهلكي الكهرباء التي توزعها الشركة. في 2007، تقدّمت نقابة الأجراء المذكورين بدعوى ضد الشركة والضمان الاجتماعي، مطالبة بتسجيل أعضائها لدى هذا الأخير. إلا أن مجلس العمل التحكيمي ردّ هذه الدعوى شكلاً، مرغماً بذلك 44 أجراءً على تقديم دعوى فردية. ويشار إلى أن عدد الأشخاص المعنيين بتجاوز عدد هؤلاء بأضعاف. وقد أدلّ هؤلاء بحجج مضادة أثبتوا من خلالها توافر عناصر عقد عمل بين الطرفين. وعليه، احتاج الأمر أكثر من ثماني سنوات (2007–20١5) كي ينال ١١ منهم قراراً مبرماً يوليهم الحقّ بالتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أما بقية الأجراء الـ33 والذين ربحوا أحكامهم في مجلس العمل التحكيمي، فهم ما برحوا ينتظرون قرار الغرفة العاشرة برئاسة القاضي روكرزق. وخطورة التأخر في قضايا مماثلة أنها تؤدي إلى مراكمة اشتراكات الضمان الاجتماعي غير المسددة من الشركة على نحو يُثقل كاهلها ولا تحسب له ضمن أكلاف عملها السنوية، مما قد ينعكس على إمكانية تحصيلها. يمكننا القول أن لهذه القرارات تأثير إيجابي على مصالح الأجراء والعَمال. لكن، يبقى أن طول أمد الدعاوى يشكل نذيراً لبذل الجهد لضمان بت دعاوى مماثلة ضمن مهل أقصر. نقطة البداية قد تكون في تفعيل الغرف الأربع التي تم إنشاؤها حديثا بموجب المرسوم رقم 729 الصادر في 2-١0-20١4 والذي لا يزال حبراً على ورق.

مؤتمر باريس عن المناخ: مقابلة مع د. ناجي قديح

أجرت المقابلة رانيا حمزة

انعقد في كانون الأول 2015 مؤتمر باريس للمناخ، الدورة الواحدة والعشرون للدول الأطراف، شاركت فيه 195 دولة سعت خلاله إلى الوصول إلى اتفاق دولي جدي بشأن التغيير المناخي. وبعد سجل دام نحو أسبوعين، توصل المجتمعون إلى وضع اتفاقية تضع حداً للتدهور المناخي وتعيده إلى التحكم المطلوب. عن المؤتمر وما يطرحه من تحديات عالمية ووطنية، تحدث الخبير البيئي ناجي قديح للمفكرة القانونية. وخلال المقابلة، شرح قديح مسيرة النضال الذي سارت عليه المؤتمرات العالمية حول المناخ منذ تسعينيات القرن الماضي وصولاً إلى مؤتمر باريس وما نتج عنه (المحرر).

المفكرة: إنها المرة الأولى التي نتعرض فيها في مجلتنا لظاهرة المناخ. هل يمكن أن تشرح لنا أبعاد هذه الظاهرة؟

قديح: تاريخياً، ظاهرة المناخ بدأت تتبلور في المعاهد ومراكز الأبحاث العلمية والمراسد التي كانت تتابع مستويات التلوث في الهواء والغلاف الجوي للكوكب الأرضية على كافة المستويات وتدرس معدلات ارتفاع درجات الحرارة. وفي السبعينات، بدأ يتبلور فريق من العلماء مقتنع بأن ارتفاع معدلات ثاني أكسيد الكربون سيؤدي إلى مزيد من الارتفاع في درجات الحرارة مما قد يؤدي إلى تغييرات مناخية مرعبة ولها آثار خطيرة على توازن المناخ في العالم وعلى الاقتصاد العالمي واستقرار الحياة البشرية وعلى المنظومة البيئية ككل. وقد أحاط بهؤلاء العلماء عدد من المؤيدين البيئيين والسياسيين. لكن بالقابل، كان هناك مجموعة من الباحثين والعلماء يقولون أن هذه ظواهر طبيعية تتكرر مع الدورات الجيولوجية والمناخية للكوكب الأرضية ولا علاقة لها بالنشاط البشري. وفيما رأى الفريق الأول ضرورة في إعادة النظر في النشاط البشري والتحكم به للتخفيف من تفاقم هذه الظاهرة، ألقى الفريق الثاني المسؤولية كاملة على العوامل الطبيعية مقللاً من أهمية أي مسعى للتحكم بهذه الظاهرة. وعند أي طرح على المستوى الدولي في هذه المسألة، تقوم الأوساط الاقتصادية ذات المصلحة بعدم إجراء أي تغيير للنشاط البشري بتحريك وتنشيط هذا الفريق من العلماء. وهذا المشهد تجلّى بوضوح خلال مؤتمر كوبنهاغن (2009) حيث كان لا يزال هذا الفريق قوياً.

في التسعينيات، حصلت الإتفاقية الإيطارية لتغيير المناخ وقد تبنت موقف الفريق الأول لجهة أسباب

التغيير المناخي وكيفية التعاطي معه. وقد دعت هذه الإتفاقية إلى بذل الجهود والعمل على الحد من الإنبعاثات والتخفيف منها والعودة إلى معدلات ما قبل الثورة الصناعية كإستراتيجية، ودعت إلى التعاون الدولي في هذا الموضوع. وقد تولّد عن ذلك نقاش محتوم حول الدول المسؤولة عن وصول الأرض إلى هذا الوضع. طبعاً، ربط المسألة بالثورة الصناعية التي حوّلت إلى إلقاء المسؤولية على الدول الصناعية التي حققت نمواً كبيراً بمستوى معيشتها ودخلها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولكن، وفي سياق المفاوضات بهذا الشأن، طُرحت مسألة أن هناك مجموعة من الدول التي تشهد تنمية اقتصادية مهمة وسريعة وتعتمد في إنتاجها للطاقة على الفحم الحجري الذي هو الأكثر تلويثاً وعلى الوقود الأحفوري. وبنسبة هذه النقاشات، أقرت الدول الصناعية بمسؤوليتها عن الوصول إلى هذه الظاهرة، ولكنها طرحت موضوع إشراك الدول النامية الملوثة بالمسؤولية ولو بدرجات متباينة. وهذا ما بات يعرف بمبدأ الشراكة في المسؤولية المتباينة. في المراحل اللاحقة من المفاوضات من الـ2000 حتى 2005، تمت المصادقة على بروتوكول كيوتو. ولكن كل الاتفاقيات والإلتزامات التي تضمنها هذا البروتوكول حول تخفيض مستوى الإنبعاثات للدول الكبرى خلال جدول زمني معين لم تنفذ لأن الأطراف كانت بانتظار بعضها البعض.

وقد حدا ذلك بالدول إلى عقد مؤتمر كوبنهاغن في 2009 سعياً للتوصل إلى اتفاقية دولية تحلّ محلّ بروتوكول كيوتو (الذي انتهى العمل به في 2012) وتكون فعالة ومقبولة وقابلة للتنفيذ من قبل الجميع. لكن هذا المؤتمر وصل إلى فشل ذريع، وإن بقيت أبواب المفاوضات مفتوحة. والسبب الرئيسي لهذا الفشل هو الصراع بين المارين الأميركي والصيني حول المسؤوليات المتباينة.

هناك ست سنوات بين كوبنهاغن ومؤتمر باريس. وإذا راجعنا الأحداث المناخية التي حصلت في العالم، نلاحظ ارتفاع عدد الكوارث البيئية بحدة على نحو غطى الكرة الأرضية من زلازل إلى فياضانات إلى انهيارات للتربة، وقد تراقق ذلك بخسائر بشرية واقتصادية لافتة. هناك، وقف الجميع مذهولين أمام الكوارث التي ستحصل إذا لم يتم أخذ أي إجراء. وفي موازاة ذلك، بدأ التيار الذي يرد ارتفاع الحرارة لعوامل طبيعية يندثر، فبتنا أمام إجماع ليس له مثيل من كل علماء العالم مفاده أن التغيير المناخي أسبابه ازدياد النشاط البشري، وأنا سوف نكون أمام تغييرات كارثية غير قابلة للتوقع كم ستكون مرعبة ومكلفة إذا لم نحدّ منه.

المفكرة: قلت أن مؤتمر كوبنهاغن كان محكوماً بالتجاذب الأميركي الصيني، كيف انقسمت الدول في مؤتمر باريس؟

قديح: تميز المؤتمر ببروز كتلة جديدة مكوّنة من 80 دولة، أطلقوا على أنفسهم إسم «الدول الأكثر تأثراً بتغيير المناخ». ووفقاً لهذه التسمية، تضم هذه الكتلة الدول المكونة من جزر مهددة بالغرق والدول التي تهددها الأعاصير أو الجفاف. وكان شعارهم الأساسي هو تخفيض الحرارة فلا يتجاوز ارتفاع الحرارة أكثر من درجة ونصف عن المعدلات المستقرة في 2050، وذلك على نقيض الاتجاه الآخر الذي كان يعد ارتفاعها حتى درجتين مقبولاً، في عام 2100. وقد أدى نشوء هذه الكتلة إلى إعادة تصنيف الدول على قاعدة جديدة، خصوصاً بعدما تحالفت الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد الأوروبي مع هذه الكتلة بهدف الضغط على الصين والهند للسير بالحلول وتحمل مسؤوليتها. وقد انضم إليها عدد من الدول النامية وفي مقدمتها الدول الأفريقية الراغبة بالحصول على مساعدات. ومنذ بدء المؤتمر، طالبت الولايات المتحدة الأميركية بإعادة النظر بالمبدأ الذي أقر سابقاً في التسعينيات بالمسؤولية التاريخية المشتركة والمتباينة لأنه منذ ذلك الوقت، تعزز دور الدول النامية في الاقتصاد العالمي، وبات يتعين تحميلها مسؤولية أكبر مما كان ملحوظاً في السابق. وعليه، على الصين والهند مثلاً أن تتحملا مسؤولية أكبر، وتحداً من الإنبعاثات لديهما وأن تغذيا الصندوق الأخضر لا أن تتلقيا المساعدة منه كما كان مطروحاً سابقاً.

ومقابل هذه الكتلة، برز تقارب صيني هندي سعى إلى كسب الوقت وإرجاء مساعي التوافق إلى أربع سنين أخرى. لكن، حين قوي حضور الدول الأكثر تأثراً واقتربت منها دول كثيرة، شهد موقف الوفد الصيني مرونة. كان من المفروض أن ينتهي المؤتمر نهار الجمعة ولكن تم تمديده إلى نهار السبت. صباح السبت بدأت الأمور تنفجر وبدأت الحواجز تتساقط، بعدما وافق الصينيون على تدوير الزوايا في اللحظات الأخيرة. وعند الساعة الثالثة من بعد ظهر السبت، كانت الأمور منتهية.

المفكرة: وما هي المواقف التي اتخذها لبنان والدول العربية فيه؟

قديح: الدول العربية كلها اصطفت وراء السعودية التي تميز دورها في السعي إلى عرقلة المفاوضات خشية أن يؤدي الإتفاق إلى الحد من استخدام الوقود الأحفوري وخاصة النفط في إنتاج الطاقة وبالتالي الحد من مواردها. وقد عبرت السعودية

عن هذا الموقف بأسلوب لا يخلو من الاستفزاز، وبدأ بمثابة إعتراض على أي توافق. وما فاقم من هذا الموقف الحاد هو الإعلان الصادر عن الدول الصناعية السبعة قبل مؤتمر باريس بشأن «إستراتيجية القرن»، ومفاده إنهاء استخدام الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة في نهاية القرن الواحد والعشرين، والتحوّل الكامل للطاقة المتجددة. خلال المؤتمر، كانت السعودية ضدّ هذا الكلام نهائياً وكانت مع تعزيز استخدام الطاقة بمصادر للطاقة المتجددة ولكن من دون الاستغناء عن الوقود الأحفوري، أو وضع أي إستراتيجيات أو خطط لتقليص استخدامه.

ولكن الاتجاه العام للمؤتمر لم يكن كذلك. فالحد من استخدام الوقود الأحفوري كان أمراً محسوماً والتفاوض يحصل حول الفترة الزمنية والهدف المراد بلوغه على صعيد الحد من إرتفاع الحرارة.

المفكرة: ما هي أبرز النتائج التي توصل إليها مؤتمر باريس؟ وهل تم وضع آليات تنفيذية لالتزامات الدول؟

قديح: في مؤتمر باريس، تحوّل الحديث من تخفيف الإنبعاثات تبعاً لإستعمال الوقود الأحفوري إلى إزدياد الإعتدال على الطاقة المتجددة وهذا الكلام إستراتيجي أكثر. البحث كان يحصل حول مقدار إشراك الطاقة المتجددة في تلبية حاجتنا على المدى الطويل، وتالياً في استبدال تدريجي للوقود الأحفوري بها. بقدر ما تكون نسبة الإعتدال على الطاقة المتجددة أكبر، ونصل إليها ضمن مهل أقصر. هناك العديد من الإتفاقيات البيئية الملزمة. ولكن لا يوجد أي اتفاقية تتضمن عقوبات أو بنوداً جزائية. الأهم هو وضع آليات حول كيفية تغذية الصندوق الأخضر وتحديد الآليات التي تمكن دولاً معينة من الإستفادة منه.

المفكرة: ما هي النتائج العملية للمؤتمر على لبنان؟

قديح: لبنان بلدٌ صغيرٌ ومساهمته بالإنبعاثات قليلة. لبنان وصل إلى المؤتمر وهو لم ينفذ إلتزاماته السابقة التي لم يضع لها دراسات أصلاً. وجاءت كلمة وزير البيئة محمد المشنوق في المؤتمر بمثابة رزمة من الوعود والإلتزامات المجردة عن أي آلية تنفيذية. وفي حال كان لبنان راغباً بالإستفادة من عطاءات الصندوق الأخضر، فعليه أن يضع دراسات واضحة قابلة للتنفيذ.